عليه واذا شهد لها بحد قذف تضمنت شهادته عداوه
ظاهره لان من قذف زوجت رجل صار القذف عداوه بين القاذف
وزوج المقذوف والعداوه اذا ظهرت تعلق بها رد الشهاده
فان قيل لما قبلتم ان شهادة الصديق لصديقه ولم تقبلوا
شهادة العدو على عدوه قيل الفرق بينهما اذا كان عدلا
لا يحب لصديقه الا ما يحب لنفسه والصداقه تحمل على طلب
الخير للصديق والعداوه تحمل على طلب الشر لعدوه فدل
على الفرق بينهما ولو شهد الكافر او العبد او الصبي ثم حق
ردت شهادتهم ثم اسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي
واعاد تلك الشهاده قبلت ولو شهد الفاسق ثم تاب وحسن حاله واعاد تلك الشهاده لم تقبل والفرق
قد دل على الفرق بينهما ان الفاسق رده شهادته لامر اكتسبه
بقدرته يعرف به وهو الفسق وهو قادر على ازالته بخلاف
الكافر والعبد والصبي فانه حين ذاك لم يكن لهم قدره
والكافر يرى ان السبب الذي به ردت شهادته حفظ لدينه
الذي يبذل ماله ونفسه دونه بخلاف الفاسق فدل على
الفرق بينهما ولو شهد في قتل العمد شاهد وامراتان
تقبل ولو شهد واحد في السرقه لم يثبت القطع ويثبت المال
فان قيل ما الفرق قيل الفرق بينهما قيل لان الواجب في السرقه
القطع والمال على سبيل الجمع وليس احدهما بدلا عن
الاخر فجاز ان يجب احدهما دون الاخر بخلاف قتل العمد
فانه يوجب على القولين احد الامرين لا بعينه فيتعين
المال بباقيه وايضا ان المستحق في السرقه متعدد او حق
القطع لله تعالى والمال حق العبد فجاز ان يثبت الغرم دون
القطع بخلاف القتل فان المستحق واحد ولو حكم حاكم
بشهادة شاهدين ثم بان انهما كانا عبدين او كافرين نقض
الحكم وان بانا انهما كانا فاسقين عند الحكم نقض في اصح

القولين

الفصل الرابع

٢٣

القولين ولا ينقض في الاخر والفرق بينهما ان العدالة والفسق
طريقهما الاجتهاد ومن حكم بالاجتهاد لم ينقض حكمه بالاجتهاد
واما العبدان والكافران فقد تيقن الخطا في حكمه بشهادتهما
فالحاكم مقصر لان امرهما ظاهر فاذا اظهر الخطا بتقصيره نقض
الحكم بخلاف الاول القاعده الثانيه اذا تعارضت البينات
سقطتا الاولى مسائل منها اذا مات كافر وخلف ابنا مسلما
وابنا كافرا واقام كل واحد منهما بينه انه مات على دينه فان
اطلقتا بان قالت احداهما مات مسلما والاخرى قالت مات
كافرا فانا نقبل بينة المسلم لان معها زياده علم وهو انتقاله
من النصرانيه فقدمت الناقله على المستصحبه كما قدمت بينة
الجرح على التعديل فيما اذا لم يذكر النسب فان ذكره قدمت
بينة التعديل لان معها زيادة علم ومنها اذا مات عن ابن
وزوجه فقال الابن داره هذه ميراثي فقالت الزوجه اصدقتنيها
او باعنيها واقام كل بينه فبينتها اولى ومنها لو ادعى
على مجهول انك عبدي واقام هو بينه انه كان ملكا لزيد
واعتقه قدمت بينه المدعى عليه لعلمها بالانتقال من
الرق الى الحريه ومنها اذا مات عن ابنين كافرين وابنين
مسلمين فقال المسلمان مات مسلما وقال الكافران مات
كافرا فقولان عن ابن شريح اشبههما بقول العلما ان القول
قول الابنين الكافرين لان الولد المحكوم بكفره في الابتدا
تبعا لهما ويستصحب حتى يعلم خلافه والثاني يوقف المال
حتى ينكشف الحال او يصطلحا والتبعيه تزول بالبلوغ
وحصول الاستقلال وقيل القول قول الابنين المسلمين
لان ظاهر الدار الاسلام قال النووي في الروضه من زيادته
الوقف ارجح دليلا والاول ارجح عند الاصحاب القول قول الابنين
الكافرين ومنها اذا شهدت بينه ان المال ولغ فيه الكلب
في وقت كذا وقالت بينه اخرى هذا الكلب كان في ذلك الوقت

هذا